



Date : .....

Ref. : .....

التاريخ : ٢٠١٧/٢٠/١٩

الرقم : ٩٦ / ٤٨ / ٢٠١٧

## نشرة عامة

### لجميع المدارس الهندية والباكستانية والفلبينية بشأن رسوم التسجيل وتحصيل الرسوم الدراسية للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦

المحترمين  
السادة / أصحاب المدارس الهندية والباكستانية والفلبينية  
السادة / مديرو ومديرات المدارس الهندية والباكستانية والفلبينية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً إلى قرارات الوزارة والنشرات الصادرة ، بشأن رسوم التسجيل ، وكيفية تحصيل الرسوم الدراسية المستحقة على أولياء الأمور وتحقيقاً للصالح العام ، وضمان لحسن سير العمل بالمدارس واستقرار أوضاعها ... يرجى الالتزام بما يلي :

**أولاً:** تعتبر رسوم التسجيل للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ ( ٥٠ د.ك ) خمسون ديناراً كويتي رسوم مدفوعة مقدماً ... وتخصم من الرسوم الدراسية المستحقة في الفصل الدراسي الأول فقط على ولي الأمر خلال العام الدراسي المذكور على أن تدرج فقرة في نموذج طلب الالتحاق ما يفيد بأن رسم التسجيل غير قابل للرد .

**ثانياً:** لا يحق لولي الأمر استرداد رسوم التسجيل إلا في حالة الانتقال خارج البلاد بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي هذه الحالة يعاد رسم التسجيل كاملاً .

**ثالثاً:** لا يحق لولي الأمر استرداد الرسوم الدراسية في حال فصل الطالب بسبب استنفاذ نسبة الغياب المقررة بدون عذر مقبول .

**رابعاً:** أن تلتزم المدارس التي ألغي ترخيصها بموجب قرار من الوزارة أو بناءً على رغبة أصحابها بإعادة جميع الرسوم المدفوعة من قبل أولياء الأمور.

**خامساً:** تحصيل الرسوم الدراسية من أولياء الأمور على ثلاث دفعات متساوية لكافة المراحل الدراسية على أن تكون الدفعة الأولى خلال الأسبوع الأول من الفترة الأولى ، والدفعة الثانية خلال الأسبوع الأول من بداية الفترة الثانية والدفعة الثالثة خلال الأسبوع الأول من الفترة الثالثة

**سادساً:** أن تلتزم المدرسة المنقول إليها الطالب بعدم تحصيل أي رسوم عن الفترة التي قضاها الطالب بالمدرسة المنقول منها .

**سابعاً:** لا يتم تحصيل الرسوم الدراسية كاملة بأي مرحلة من المراحل الدراسية إلا في حالة رغبة ولي الأمر وأن يكون اختيارياً .

**ثامناً:** يجب توقيع ولي الأمر على قائمة الحساب عند التسجيل مذكور بها جميع البيانات المالية

**تاسعاً:** على جميع أصحاب المدارس عند تحصيل الذمم المالية على أولياء الأمور مخاطبة ولي الأمر من خلال كتاب رسمي بعلم الوصول .

**عاشراً:** مراعاة عدم حجز الطلاب أو منعهم من تقديم الامتحانات الفصلية أو النهائية أو إخراج الطلاب من المدرسة بحجة عدم دفع الرسوم الدراسية خلال العام الدراسي .

**الحادي عشر:** لا يجوز تحصيل أية مبالغ إضافية على الرسوم المقررة .

**الثاني عشر:** وضع لوحة في مكان بارز تبين لولي الأمر جميع الأمور المالية التالية:  
( قيمة رسوم التسجيل - قيمة الرسوم الدراسية - أسعار المواصلات - أسعار الملابس - تاريخ استحقاق الدفعات وعددها ) .

والإدارة العامة للتعليم الخاص تطلب من جميع المدارس الهندية والباكستانية والفلبينية التقيد بما ورد في هذه النشرة حتى لا يتم التعرض للمساءلة القانونية .

مع خالص التحية ،،

مدير عام  
الإدارة العامة للتعليم الخاص

وزارة  
التربية  
الإدارة العامة للتعليم الخاص

مدير عام  
الإدارة العامة للتعليم الخاص بالانابة

نسخة ل:

- الوكيل المساعد للتعليم الخاص .
- مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص .
- مدير الشؤون المالية والإدارية .
- مراقبة الشؤون المالية .
- رئيسة قسم الإشراف المالي .
- جميع المدارس الهندية والباكستانية والفلبينية .
- قسم الشؤون القانونية .
- الملف / (Rawak) .